

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 317 @

1024 لحديث يروى في ذلك رواه حرب ، لتنضم بذلك ، وحكى ابن الزاغوني وجهاً آخر أنها تستثفر بها ، وهو أن تشد في وسطها خرقه ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها ، والآخر مما يلي السرة ، ويكون لجاماً على الفرجين ، ليؤمن بذلك خروج خارج ، وقال : إنه الأشهر عند الأصحاب ، وشذ ابن حمدان ، في الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد فخذها ، واختيار أبي البركات أنه يشد فخذها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين . .

ومفهوم كلام الخرقى أن الصغيرة تخالف المرأة ، ونص أحمد على أن الصبي يكفن في خرقه ، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص ، ثم اختلف في حد البلوغ ، فقليل عنه : إنه البلوغ المعتاد ، وقيل وهو الأكثر عنه إنه بلوغ تسع سنين ، وإذا تساوى المرأة . وأعلم . .

قال : ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها . .

ش : لأن في حديث أم عطية في غسل ابنة النبي قالت : 16 (وضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها) . .

قال : المشي بالجنابة الإسراع . .

1025 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (أسرعوا بالجنابة ، فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه . .

1026 وقال أبو بكر رضي الله عنه : لقد رأيتنا مع رسول الله وإنا نكاد نرمل بالجنابة رملاً . قال القاضي : والمستحب لا يخرج عن المشي المعتاد . قال أبو البركات : يمشي أعلى درجات المشي المعتاد ، وقد منع أحمد من شدة السير ، وأمر بالرفق ، بل ونقل عنه أنه يسار مع الجنابة كيف سارت . .

1027 وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : [مرت] برسول الله جنابة تمخض مخض الزرق ، فقال رسول الله : (عليكم القصد) رواه أحمد . .

قال : والمشي أمامها أفضل . .

1028 ش : لما روى الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنابة . رواه الخمسة ، واحتج به أحمد في رواية أبي